الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمـــد لله**

محكمـــــة التعقيـــب

عدد القضية 78759

جلسة :2020/9/23

أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2019/7/11 تحـــت عـــدد 40658 مـــن طـــرف المكلـــف العـــام بنزاعـــات الدولـــة فـــي حـــق صـــندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

مقره ...

ضدّ 1- ح. الش .

مقرهـــــا المختـــــار بمكتـــــب نائبتهـــــا الأســـــتاذة "ر.الـــــف ." المحاميـــــة بتونس.

نائبتها الأستاذة "ر. الف." المحامية بتونس.

طعنـــــا فـــــي القـــــرار الاســـــتئنافي عـــــدد 19525 الصـــــادر بتـــــاريخ 2019/2/6 عـــــن محكمـــــة الاســـــتئناف بتـــــونس والقاضـــــي نهائيـــــا بقبـــــول الاســـــتئنافين الأصـــــلي والعرضـــــي شـــــكلا وفـــــي الأصـــــل بـــــإقرار الحكـــــم الابتـــــدائي المطعـــــون فيـــــه و إجـــــراء العمـــــل بـــــه و حمـــــل المصـــــاريف القانونيـــــة على المحكوم عليه و رفض الاستئناف العرضي أصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ع. ج." حسب محضرها عدد 2546 بتاريخ 2019/8/1 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2019/8/8 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2019/8/29 من الأستاذة "ر. الف." والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه بهيئة أخرى.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنها قد تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 2014/5/2 تمثل في صدمها من قبل حافلة نقل رقم 33

و قد تحصن سائقها بالفرار و رغم إجراء أبحاث تحقيقية فان القضية عدد 2014/15063 تمت بالحفظ لعدم التوصل لمعرفة الجاني مضيفة أنها تولت إعلام المكلف العام بنزاعات الدولة في 2014/12/10.

طالبة بناء على ذلك الإذن بعرضها على الفحص الطبي لتقدير درجة الضررين البدني و المعنوي و الجمالي و حفظ الحق في تقديم الطلبات المالية على ضوء نتيجة الاختبار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 52215 بتاريخ 2016/12/2 يقضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية

1/ 5001.366 دينار لقاء الضرر البدني

2/ 947.228 دينار لقاء الضرر المعنوي و الجمالي

3/ 537.121 دينار لقاء الضرر المهني

4/ 173.260 دينار لقاء مصاريف العلاج و التداوي

5/ 150 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي

6/ 400 دينار لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة معدلة و 54.250 دينار لقاء أجرة رقيم الاستدعاء و حمل المصاريف القانونية عليه و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

و حيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى و احتياطيا الحط من المبالغ المحكوم بها و رفض الترفيع كرفض التعويض عن الضرر المهني.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن مرحلة التسوية الصلحية ليست وجوبية و إنما

هي مرحلة اختيارية و قد ثبت إتمامها من طرف المستأنف ضدها بتاريخ 2014/12/2 و أن الحادث أثر على مقدرة المتضررة الجسدية و نشاطها بما يفتح لها الحق في طلب التعويض عن الضرر المهني و أن الزيادة بنسبة 15 بالمائة تستند إلى سن المتضررة و ظروف الحادث و أن اختيار المشرع للدخل المصرح به في السنة السابقة للحادث يستند إلى الرغبة في حماية مؤسسات التأمين من التصاريح المفتعلة.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصل 162 من م ت

قولا أن المتضررة لم تراع الأجل المستوجب للقيام على المكلف العام وهو ستة أشهر و خمسة عشر يوما من تاريخ توجيه المعقب ضدها لمكتوبها المؤرخ في 2014/2/26 في إعلامه بالحادث و التماس التسوية الصلحية.

المطعن المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصل 127 من م ت

قولا أن الأجر الأدنى السنوي الذي يتعين اعتماده هو المتعلق بالسنة السابقة للحادث غير أن محكمة الموضوع اعتمدت الأمر عدد 2907 المؤرخ في 2014/1/11 الساري المفعول زمن وقوع الحادث.

المطعن المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصلين 130 و 134 من م ت

قولا أن محكمة الموضوع قضت للمعقب ضدها بالتعويض عن الضرر المهني دون أن يكون لديها ما يثبت ممارستها لنشاط مهني وهو يعتبر الأساس في إقرار هذا التعويض.

المطعن المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصل 121 من م ت

قولا أن محكمة الموضوع بررت الترفيع في الغرامات المحكوم بها استنادا إلى تعليل غير قانوني لا يطمئن إليه الوجدان و جعلت الترفيع مسألة آلية.

و عليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

و حيث و ردا على مستندات التعقيب لاحظت نائبة المعقب ضدها أن

1/ المشرع لم يوجب على المتضرر المرور وجوبا بطور التسوية الصلحية و إنما ذلك يمثل خيارا يمكنه العدول عنه و التماس طريق التقاضي وفق ما يبيحه الفصل 168 من م ت كما لم يوجب عليه انتظار أجل معين و إنما أوجب إعلام المكلف العام بحصول الحادث وهو ما قامت بهم نوبتها بتاريخ 2014/12/2.

2/ الفصل 130 من م ت أقر الحق في التعويض عن الضرر المهني دون شروط أخرى عدى سن المتضرر.

3/ الترفيع في الغرامات المحكوم بها استند إلى سن المتضرر و ظروف الحادث.

4/ الحادث هو الحالة الواقعية التي أسست للحق في التعويض فهو الضابط لأوجه التقدير و القياس و التقييم و كان تاريخه الأوفى غرضا و الأصلح معيارا لضبط الأجر الأدنى لتوافقه و النظرية العامة للحق.

و انتهت إلى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلبت رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصل 162 من م ت

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد خرق الفصل 162 من م ت بمقولة أن المتضررة لم تراع الأجل المستوجب للقيام على المكلف العام وهو ستة أشهر و خمسة عشر يوما من تاريخ توجيهها لمكتوبها المؤرخ في 2014/2/26 في إعلامه بالحادث و التماس التسوية الصلحية.

و حيث و خلافا لما أثاره المكلف العام بنزاعات الدولة فان عبارات الفصل 162 من م ت لا تتضمن صيغة الوجوب في انتهاج المتضرر لطريق المرحلة الصلحية في خطوة أولى قبل اللجوء للقضاء و إنما أعطاه الحق المطلق في طرق باب التقاضي مباشرة للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقته حيث استعمل عبارة "**في صورة** طلب التسوية الصلحية" وهي عبارة تحمل المتضرر على الخيرة دون الإلزام.

و حيث أن الأحكام المنظمة لإجراءات التسوية الصلحية و التي تنطبق على المعقب بصريح الفصل 166 من م ت لم تتضمن ما يدلل على وجوبية المرور بالطور الصلحي للحصول على التعويض فالمرحلة الصلحية تظل دائما اختيارية فان عن للمتضرر المرور بها فهو مطالب باحترام الإجراءات و الآجال الواردة بالفصلين 148 و 162 من م ت و إن أحجم عن ذلك و سلك مباشرة طريق التقاضي فانه يعفى من ذلك وهو ما تبنته محكمة التعقيب في عديد قراراتها(قرار صادر في 2011/2/2 / قرار صادر في 2010/12/13) و تبنته بموجب قرار الدوائر المجتمعة عدد 47234 الصادر بتاريخ 2018/6/28.

و حيث أن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن صفة التخيير لا تستحيل إلى الوجوب إذا كان طلب التسوية موجها لصندوق ضمان حوادث المرور تكون قد أحسنت تطبيق القانون بما يوجب رد هذا الدفع سيما و أن المكتوب الموجه من المعقب ضدها إلى المعقب بتاريخ 2014/12/10 يتضمن إعلامه بالحادث الذي تعرضت له و الإجراءات القضائية التي تمت بناء على ذلك و مآلها دون التماس إجراءات التسوية الصلحية.

عن المطعن المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصل 127 من م ت

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد خرق الفصل 127 من م ت بحجة أن الأجر الأدنى السنوي الذي يتعين اعتماده هو المتعلق بالسنة السابقة للحادث خلافا للنهج الذي انتهجته محكمة الموضوع حيث اعتمدت الأمر عدد 2907 المؤرخ في 2014/1/11 الساري المفعول زمن وقوع الحادث.

و حيث و خلافا لذلك فان المعتبر في تحديد الأمر المعتمد كمرجع لتحديد الغرامات المستحقة هو في تاريخ سريانه مقارنة بتاريخ حصول الحادث و عليه فانه من المتعين تطبيق الأمر الذي يضبط الأجر الأدنى المضمون الساري المفعول خلال الفترة السابقة لحصول الحادث منشأ المضرة وهو المقصود بعبارة "السنة السابقة لتاريخ الحادث" و لا يمكن أن تنصرف تلك العبارة إلى مفهوم السنة الإدارية السابقة لحصول الحادث إذ المعتبر في حوادث المرور هو بالسنة المشمولة بالأمر الذي يضبط الأجر الأدنى المضمون المعتمد كمرجع لاحتساب الغرامات و قد اقتضى الفصل 541 من م ا ع أنه " إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته و لا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا".

و حيث أن القواعد العامة تفرض أن يكون التأويل واقعا لمصلحة المتضرر حتى يكون مدعاة لجبر ضرره كاملا و عليه فان اعتماد السنة السابقة للحادث و فضلا عن كونه لا يمكن أن يتعدى في مناطه نطاق الفقرة الأولى من الفصل 127 من م ت تطبيقا

للفصل 540 من م ا ع الذي جاء به أن " ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحضور مدة و صورة" فانه و في غياب تصريح بالأجر فان الأجر المعتمد هو الساري المفعول زمن حصول الحادث وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرارها عدد 23494 الصادر بتاريخ 2018/4/26.

و حيث أن هذا الدفع لا يقوم على أساس سليم و تعين لذلك رده.

عن المطعن المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصل 121 من م ت

حيث تمسك المعقب بأن محكمة الموضوع لم تعلل رأيها بخصوص الترفيع في الغرامات بنسبة 15 بالمائة.

و حيث و خلافا لذلك فقد عللت محكمة القرار المنتقد رأيها بخصوص الترفيع في الغرامات المحكوم بها للمتضررة بنسبة 15 بالمائة و ذلك استنادا إلى ملابسات الحادث و سن المتضررة و عدم مساهمتها بأي شكل من الأشكال في حصول الحادث وهي معطيات موضوعية تدخل في صميم اجتهادها الذي يخرج عن رقابة هاته المحكمة طالما كان له سند بالملف.

و حيث أن هذا الدفع لا ينبني على صحيح من القانون و لا ينال من سلامة القرار المنتقد و تعين تجاوزه.

المطعن المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصلين 130 و 134 من م ت

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد خرق الفصلين 130 و 134 من م ت بمقولة أنها قضت للمعقب ضدها بالتعويض عن الضرر المهني دون أن يكون لديها ما يثبت ممارستها لنشاط مهني وهو يعتبر الأساس في إقرار هذا التعويض.

و حيث و خلافا لذلك فان العبرة في تحديد الضرر المهني ليس في الاشتغال الفعلي للمتضرر و إنما في ما نقص من مقدرته على ممارسة نشاط مهني فهو ضرر يستقل و يقوم بذاته و لا يشترط التعويض عنه ممارسة المتضرر لمهنة بصفة فعلية و إنما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني في المطلق بحيث يفتتح الحق للمتضرر في التعويض عنه كلما ترتب عن الحادث انتقاص في مقدرته المهنية استنادا الى ما أثبته تقرير الحكيم الطبي وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب (قرار عدد 37076 صادر بتاريخ 2017/2/22 / قرار عدد 35121 صادر بتاريخ 2017/1/17 منشوران بالتقرير السنوي لمحكمة التعقيب لسنة 2017).

و حيث أن هذا الدفع في غير طريقه و اتجه رده.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **23 سبتمبر 2020** عن الدائرة المدنية الرابعة و العشرون المتركبة من رئيستها **السيدة بسمة عبساوي** وعضوية المستشارين **السيدين وليد بن جديدية و صالح بلحاج** وبحضور المدعي العام **السيدة سميرة قرماني** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الربقاوي.**

و حرر في تاريخه